الأمم المتحدة S/2016/523

مجلس الأمن

Distr.: General
9 June 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة بلدي، أكتب إليكم هذه الرسالة لإبلاغ مجلس الأمن بأن مملكة بلجيكا، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، تتخذ التدابير اللازمة والمتناسبة ضد التنظيم الإرهابي المسمى ”تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام“ (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) في سورية في إطار ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس، استجابة لطلب من الحكومة العراقية.

وقد قرر مجلس الأمن في قراره ٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥ أن تنظيم الدولة الإسلامية يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدِّد السلام والأمن الدوليين ودعا الدول الأعضاء إلى القضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه هذا التنظيم على أجزاء هامة من العراق وسورية. وفي هذا الصدد، أحاط المجلسُ علما بالرسالتين المؤرختين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (S/2014/440) و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/691) الموجّهتين من الحكومة العراقية التي أفادت فيهما بأن تنظيم الدولة الإسلامية أنشأ ملاذا آمناً خارج الحدود العراقية يشكِّل تهديدا مباشرا لأمن الشعب العراقي وأراضي العراق.

ولقد احتلَّ تنظيم الدولة الإسلامية جزءا من الأراضي السورية لا تمارس عليه حكومة الجمهورية العربية السورية في الوقت الحاضر رقابة فعالة. وفي ضوء هذه الحالة الاستثنائية، يحقُّ للدول التي تعرَّضت لهجوم مسلح شنَّهُ تنظيم الدولة الإسلامية انطلاقا من ذلك الجزء من الأراضي السورية، بموجب المادة ٥١ من الميثاق، أن تتخذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس. وعلى سبيل ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس، ستقوم بلجيكا الآن بدعم التدابير العسكرية للدول التي تعرَّضت لهجمات شنَّها ذلك التنظيم. وهذه التدابير

الرجاء إعادة استعمال الورق

موجَّهة ضد ما يُسمَّى ”تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام“ وليس ضد الجمهورية العربية السورية.

وأرجو ممتنةً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بينيديكت فرانكينيه
السفيرة
الممثلة الدائمة